الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

تقرير لجنة الحقوق و الحريات والعلاقات الخارجية حول مشروع القانون الأساسي المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية للاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال ، المبرمة في اطار مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص بتاريخ 25 اكتوبر 1980 (2017/32)

تاريخ إحالة المشروع على المجلس: 09 / 03 / 2017

الوثائق المرفقة بالمشروع:

* وثيقة شرح الأسباب،
* نص الاتفاق

تاريخ انتهاء الأشغال: 13/ 04 / 2017

رئيسة اللجنة: عماد الخميري

نائب الرئيس: خميس قسيلة

مقرر اللجنة : أيمن العلوي

المقررة المساعد: إيمان بن محم

المقررة المساعد: سناء الصالحي

نـظر اللجنـــة
لجنة الحقوق و الحريات و العلاقات الخارجية
تاريخ إحالة المشروع: 2017/03/09
جلسة اللجنة عدد 1: 2017/04/07 . **قرار اللجنـة:** الموافقة على مشروع القانون **تاريخ إنهاء الأشغال:** **13 أفريل 2017** **رئيسة اللجنة:** عماد الخميري **مقرر اللجنـة :** أيمن العلوي

أولا تقديم المشروع :

تمت الموافقة على انضمام الجمهورية التونسية للاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال والمبرمة في اطار مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص بتاريخ 25 اكتوبر 1980 والتي تهدف إلى حماية الأطفال على الصعيد الدولي من الأثار الضارة لنقلهم أو إعادته بشكل غير شرعي، ووضع الإجراءات الكفيلة لضمان إعادتهم فورا إلى دولة إقامتهم المعتادة وتحقيق حماية حق الزيارة.

وورد في وثيقة شرح الأسباب المرفقة بالمشروع أن تنازع الوالدين من شانه أن يؤدي حتما الى معاناة اطفالهما لما فيها من انعكاس سلبي على استقرارهم النفسي والاجتماعي، وقد تتحول هذه المعاناة الى مأساة حقيقية اذا استفحل النزاع وامتد الى حضانة الاطفال ذاتها بان يسعى كل من الوالدين وبشتى الوسائل الى ابقاء الاطفال لديه وقد يصل الامر أحيانا الى محاولة منع الآخر من الاتصال بهم اما تشفيا او ظنا منه انه الاصلح لرعايتهم .

وقد تتعمق هذه المأساة خاصة في الزيجات المختلطة التي يكون فيها البعد الجغرافي عاملا يحاول كل من الوالدين استغلاله لمصلحته بنقل الطفل الى موطنه الاصلي لغاية الانفراد بحضانته ومنع الطرف الاخر من زيارته او لجعل هذه الزيارة اكثر تعقيدا تبعا لصعوبة السفر من دولة الى اخرى .

كما يمكن إعتبار تعمد احد الوالدين، دون موافقة الاخر، نقل الطفل من الدولة التي بها مقر اقامته الاصلي الى دولة اخرى يسمى " اختطافا دوليا " وهي الوضعية التي سعت اتفاقية لاهاي المبرمة في 25 اكتوبر 1980 الى وضع الاليات الكفيلة بمعالجتها خدمة للمصلحة العليا للطفل. وقد حازت هذه الاتفاقية نجاحا بمصادقة 93 دولة عليها منها دول عربية واسلامية كالمغرب والعراق وتركيا.

ولإعتبارات قانونية وانسانية جاء اقتراح انضمام بلادنا لهذه الاتفاقية:

اولا : الدواعي القانونية لاقتراح انضمام بلادنا للاتفاقية :

في انضمام بلادنا الى اتفاقية لاهاي حول الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال انسجام مع مبادئنا الدستورية والتزاماتنا الدولية كما انه يملأ فراغا في منظومتنا القانونية الداخلية .

1- الانسجام مع المبادئ الدستورية:

لقد كرس الفصل 47 من الدستور مبدأين اساسين هما ضمان كرامة الطفل من جهة، وضمان حمايته ورعاية مصلحته الفضلى من جهة اخرى. ولا شك ان تعمد احد الوالدين احتكار حضانة الطفل دون سند قانوني او حرمان الاخر من زيارته والاتصال به يشكل إعتداء على كرامة الطفل ذاته قبل ان تكون اعتداء على حقوق ابيه او امه المحروم من الحضانة او الزيارة .

ولا شك اذن ان اتفاقية لاهاي، التي ترمي حسب ديباجتها الى "حماية الطفل على الصعيد الدولي من الاثار الضارة لنقله او عدم اعادته بشكل غير شرعي"، تساهم مباشرة في حماية المصالح الفضلى للطفل وهي بذلك تلتقي مع واجب حماية الطفل كما ضبطه الفصل 47 من الدستور .

2- احترام التزاماتنا الدولية:

المرجع على الصعيد الدولي في مجال حماية حقوق الطفل هو اتفاقية الامم المتحدة المؤرخة في 20 نوفمبر 1989 التي صادقت عليها بلادنا دون اي احتراز منذ سنة 1991 .

وينص الفصل 35 من هذه الاتفاقية على ضرورة ان تتخذ الدول الاطراف كل التدابير اللازمة على المستويين الوطني والدولي لمنع اختطاف الاطفال. بذلك فقد صارت من واجب بلادنا ، بموجب مصادقتها على اتفاقية الامم المتحدة التي تتمتع بالعلوية المكرسة بالفصل 20 من الدستور، وضع كل الاليات اللازمة لمعالجة مسالة اختطاف الاطفال .

كما ان وفاء بلادنا بواجباتها المتولدة عن الفصل 35 من اتفاقية حقوق الطفل يمر حتما عبر الانخراط في اتفاقية لاهاي لسنة 1980 باعتبارها الصك الدولي الوحيد متعدد الاطراف الخاص بمعالجة مسالة الاختطاف الدولي للأطفال الذي لاقى قبولا واسعا من الدول، ولقد حان الوقت لتجسيم وفاء بلادنا بتعهداتها الدولية باعتبار ان مصادقتنا على اتفاقية الامم المتحدة يرجع لسنة 1991 ومنذ ذلك التاريخ لم يسجل اي انخراط في صك دولي متعدد الاطراف حول التصدي لظاهرة اختطاف الاطفال.

3- تلافي نقائص منظومتنا القانونية

لا يوجد حاليا بالمنظومة القانونية التونسية سوى بعض الاحكام الخاصة والمتفرقة التي تبقى قاصرة على توفير آليات معالجة مشاكل الاختطاف الدولي للأطفال :

- فمن جهة أولى، لئن جرم القانون التونسي الفعل المتمثل في ابعاد المحضون عن حاضنه إلا انه لم يضع الاليات الكفيلة بمعالجة التتبعات المدنية لهذا الفعل في العلاقات الدولية، فمجرد اثارة التتبعات الجزائية وإدانة الولي الذي يبعد الطفل عن حاضنته او يتصدى لزيارته هي امور قد لا تكون كافية اذ يجب ايضا تحديد مكان وجود الطفل ثم ارجاعه لحاضنه او تمكين المتمتع بحق الزيارة من ممارسة هذا الحق في ظروف ملائمة وهو ما لا تحققه التتبعات الجزائية وحدها، من هنا تبرز الحاجة الملحة لتلافي هذا النقص إذ من غير المناسب ان يهتم قانونا فقط بالجانب الجزائي دون الجانب المدني لاختطاف الاطفال .

- ومن جهة ثانية ، سعت بلادنا من خلال التعاون القضائي الثنائي الى تلافي البعض من هذه النقائص، فأبرمت في 18 مارس 1982 اتفاقية مع فرنسا خاصة بمسائل الحضانة وحق الزيارة، كما ابرمت بروتوكولات مع بلجيكا (27 افريل 1989) والنرويج (13 جويلية 1993) والسويد (16 سبتمبر 1994) تم بموجبها ارساء

لجان مشتركة تكون من مهامها محاولة ايجاد حلول بالحسنى لنزاعات الحضانة والزيارة. لكن مجال تطبيق هذه الاتفاقيات يبقى ضيقا ومحدودا بطابعها الثنائي، لكن انخراط بلادنا في هذه الاتفاقيات إنما يدل على الوعي بضرورة حماية الاطفال في النزاعات الدولية للحضانة وهو ما يدعو الى توسيع نطاق هذه الحماية بالانتقال بها من المستوى الثنائي الى المستوى المتعدد الاطراف، وهذا امر يفرضه ايضا ضمان المساواة بين الاطفال اذ ليس من المقبول ان يكون الطفل المولود من زيجة مختلطة تونسية فرنسية متمتعا، في حالة النزاع، بحماية خاصة لا يتمتع بها الطفل المولود من زيجة مختلطة تونسية ايطالية او المانية او غيرهما بذلك يكون الانخراط في اتفاقيات لاهاي خير سبيل لتحقيق الحماية المرجوة للأطفال على اوسع نطاق ممكن.

ثانيا : الدواعي الانسانية لاقتراح انضمام بلادنا للاتفاقية:

ليس من العسير تصور ما يلحقه ابعاد الطفل عن حاضنه او التصدي لزيارته من الام واذى بالطفل وبوليه المحروم من الحضانة او الزيارة على حد سواء ، لذلك جاءت هذه الاتفاقية بالأليات الكفيلة بمعالجة انعكاسات هذه الوضعية معالجة عادلة ومتوازنة .

1- حماية الحاضن المحروم من الحضانة:

قد يعمد الولي الذي لم يفلح في الحصول على الحضانة بشكل قانوني الى محاولة فرض الامر الواقع بالطفل خلسة والسفر به الى دولة اخرى عادة موطنه الاصلي ، لإخفائه بها بعيدا عن حاضنه القانوني ، هذه الحالة تزيد في تأزم وضعية الحاضن اذ فضلا عن افتكاك الحضانة قسرا فانه اجنبي يجهل مكان و جود الطفل بالدولة التي وقع نقله اليها ويجهل ظروف اقامته الجديدة ويجهل قانون تلك الدولة ولا معرفة له بمؤسساتها وقد تكون حالته الاجتماعية والمادية لا تسمح له بالسفر للبحث عن ابنه والتقاضي لاستعادة بالخارج .

وضعت اتفاقية لاهاي الاليات الكفيلة بمساعدة الحاضن المحروم من الحضانة وهي تتلخص في :

- قيام كل دولة متعاقدة بتعيين احد مؤسساتها كسلطة مركزية تكون مهمتها تقديم المساعدة العملية للحاضن لاعانته على استرجاع المحضون رضائيا او قضائيا وذلك بتحديد مكان وجود الطفل ووقايته من المخاطر ومنع الحاق الضرر به ريثما يقع ارجاعه .

- حث السلطات الادارية والقضائية المتداخلة في مسالة ارجاع الطفل بالبت في المطالب التي ترفع اليها على وجه الاستعجال .

- التاكيد على ان القرار الصادر بخصوص ارجاع الطفل لا يؤثر على اصل حق الحضانة باعتبار ان ارجاع الطفل هو نتيجة يحتمها فعل غير شرعي تمثل في اختطافه بذلك يتعين ودون اي خوض في اصل الحضانة ارجاع الطفل للتصدي لكل محاولة لفرض الامر الواقع بالمقابل يبقى مجال المطالبة بالحضانة مفتوحا بمجرد ارجاع الطفل الى حاضنه .

2- حماية الولي المحروم من الزيارة

- في هذه الحالة يتعمد الحاضن اخفاء الطفل عن وليه الذي يصبح محروما من الاتصال بابنه وممارسة حقه في زيارته وقد تزيد وضعية هذا الولي تأزما مع الصعوبات التي تعوق حرية السفر نتيجة الحواجز التي تفرضها بعض الدول في شكل تأشيرات ، وهذه الوضعية تطرح اليوم خاصة بالنسبة للإباء التونسيين الذين يقع ابعادهم من الدول الاوروبية لأسباب متعددة .

- وقد كرست اتفاقية لاهاي حلولا لمساعدة الولي على زيارة ابنه المقيم في دولة متعاقدة من خلال :

- التأكيد على ضرورة احترام حق الزيارة احتراما فعليا من جميع الدول المتعاقدة،

- الزام السلط المركزية للدول الاعضاء بتقديم المساعدة اللازمة اداريا وقضائيا لتيسير حق الزيارة وتحقيق ممارسته الفعلية،

- الزام السلط المركزية ايضا بتوفير كل الشروط التي تتوقف عليها ممارسة حق الزيارة ورفع قدر الامكان ، العراقيل التي تعيقه ،

وإن الهدف من هذه الاتفاقية هو التصدي لكل الممارسات الخارجة عن القانون ومعالجة وضعيات انسانية على اساس المصلحة الفضلى للطفل .

ثانيا أعمال اللجنة:

نظرت لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية في مشروع هذا القانون الأساسي في جلستها المنعقدة بتاريخ 7 أفريل 2017 على ضوء ما ورد عليها من بيانات بوثيقة شرح الأسباب ونص الإتفاق.

وثمن أعضاء اللجنة ما جاء بوثيقة شرح الأسباب والذي كان ضافيا وخاصة في ما يتعلق بالدواعي القانونية والإنسانية لإقتراح إنضمام بلادنا لهذه الإتفاقية من أجل ضمان كرامة الطفل، وضمان رعايته حماية مصلحته الفضلى حسب ما نص علية الفصل 47 من الدستور. وكذلك وضع كل الاليات اللازمة على المستويين الوطني والدولي لمعالجة مسالة اختطاف الاطفال حسب ينص عليه الفصل 35 من إتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 20 نوفمبر 1989 والتي صادقت عليها بلادنا سنة 1991 دون أي إحترز.

وقد دار حوار معمق بين أعضاء اللجنة وقد اعتبر البعض منهم ان هذه الاتفاقية تسعى لمعالجة وضعيات انسانية على اساس المصلحة الفضلى للطفل وتتداخل فيها عدة عوامل اسرية وبشرية وثقافية ودينية .

ومن جهة اخرى رأى أحد الاعضاء ان هذه الاتفاقية لا معنى لها حسب تعبيره باعتبار ان نظام التنقل والتأشيرة في وضع سيء في تونس وأن هناك رفض متواصل لإسناد التأشيرات والشروط المجحفة للحصول عليها من بعض السفارات مما قد يفرز وضعيات إنسانية مأسوية لا تعالجها مثل هذه الاتفاقية. كما أضاف أنها اتفاقية ذات اتجاه واحد ولا تخدم إلا الطرف الأجنبي ودعا إلى عدم المصادقة عليها.

في ما رأى اغلبية الاعضاء أن هذه الإتفاقية فيها إثبات لحق زيارة الإبن ويمكن أن تكون بابا للتحصل على التأشيرة والمصادقة عليها، رغم أنها لا تقدم الكثير للمواطن التونسي ضعيف الحال، هي أفضل من عدمها.

كما كان الاتفاق حاصلا على أهمية دور لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية في مراقبة تطبيق الإتفاقيات والبروتوكولات موضوع المصادقة.

ثالثا توصيات اللجنة:

- دعوة الحكومة إلى ضرورة الوقوف إلى جانب المواطن التونسي ومساعدته سواء أثناء البحث عن الإبن المخطوف او طلب الحصول على التأشيرة التي سببها زيارة الإبن،
- ضرورة متابعة تطبيق هذه الإتفاقيات،
- ضرورة وقوف نواب الشعب مع المواطن وإطلاعه على قوانين الدول الأجنبية ذات العلاقة والتي فيها حلولا للحد من معاناته مثلما يعمل النواب في الدول الأخرى.

رابعا قرار اللجنة:

قررت لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية المصادقة باغلبية اعضائها الحاضرين على مشروع القانون الاساسي المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية للاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال، المبرمة في اطار مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص بتاريخ 25 اكتوبر 1980 في صيغته الأصلية وتوصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه.

رئيس اللجنة	**مقرّر اللجنة**
عماد الخميري	**أيمن العلوي**

مشـــروع قانـــون أساسي

يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية للاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال، المبرمة في إطار مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص بتاريخ 25 أكتوبر 1980

الفصل الأول- تمّت الموافقة على انضمام الجمهورية التونسية للاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال، المبرمة في إطار مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص بتاريخ 25 أكتوبر 1980.

الفصل 2- عند إيداع وثائق الانضمام، تتولى الجمهورية التونسية القيام بالاحترازين التاليين وفقا لمقتضيات الفصل 42 من الاتفاقية المذكورة :

أولا : وفقا لأحكام الفصل 24 من الاتفاقية، فإن المطالب أو المراسلات أو الوثائق الموجهة إلى السلطة المركزية التونسية يجب أن تكون، عند الاقتضاء، مرفقة بنسخ معرّبة. وإذا كان من العسير إنجاز التعريب، فيجب أن تكون مترجمة إلى الفرنسية.

ثانيا : وفقا لأحكام الفصل 26 من الاتفاقية، فإن الجمهورية التونسية لا تلتزم بالمصاريف المشار إليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل إلا إذا كان يغطيها النظام التونسي للإعانة العدلية.

32/2017